

الموضوع: اعتماد نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار
المؤسسة من البنك العربي الافريقي الدولي

السيد /هاني محسن

مدير الرقابة الداخلية لشركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن طلب اعتماد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المؤسسية من البنك العربي الافريقي الدولي الآتية:

- ١ - صندوق استثمار بنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدين "جذور"
- ٢ - صندوق استثمار بنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي "شيلد"
- ٣ - صندوق استثمار العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري "جمان"
- ٤ - صندوق استثمار العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي ذو العائد التراكمي "جاردار"

وذلك عن العام المنتهي ٢٠٢٥ اعمالا لحكم المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، وطبقا للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرات الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

تحرير افي: ٢٠٢٦/٦/١٠
د. ناعب السلام
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

معتمد احمد
معهتم

مدير عام الادارة العامة لصناديق الاستثمار

نشرة إكتتاب

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد "
لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي



٤٦١٦٠



محتويات نشرة الاكتتاب

تعريفات هامة	البند الأول :
مقدمة واحكام عامة	البند الثاني :
تعريف و شكل الصندوق	البند الثالث :
هدف الصندوق	البند الرابع :
مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	البند الخامس :
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس :
المخاطر	البند السابع :
اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء	البند الثامن :
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع :
اصول و موجودات الصندوق وامساك السجلات	البند العاشر :
عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق	البند الحادي :
مراقب حسابات الصندوق	البند الثاني عشر :
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر :
شركة خدمات الادارة	البند الرابع عشر :
أمين الحفظ	البند الخامس عشر :
الاكتتاب في الوثائق	البند السادس عشر :
جماعة حملة الوثائق	البند السابع عشر :
الجهة المسؤولة عن تلقى الاكتتاب واسترداد وشراء الوثائق	البند الثامن عشر :
التقييم الدوري لأصول الصندوق	البند التاسع عشر :
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند العشرون :
ارباح الصندوق و التوزيعات	البند الحادي والعشرون :
انهاء الصندوق و التصفية	البند الثاني والعشرون :
الاعباء المالية	البند الثالث والعشرون :
الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار	البند الرابع والعشرون :
اسماء و عناوين مسئولى الاتصال	البند الخامس والعشرون :
اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند السادس والعشرون :
قنوات تسويق وثائق الاستثمار	البند السابع والعشرون :
أحكام عامة	البند الثامن والعشرون :
اقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون :
اقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون :

م.ع.ع.ع.

البند الأول : تعريفات هامة

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية

القانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية :

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكمل لها.

صندوق الاستثمار :

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب و يديره مدير استثمار مقابل اتعاب .

صندوق الاستثمار المفتوح :

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه وعلى النحو الوارد بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق :

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية .

الجهة المؤسسة للصندوق :

البنك العربي الإفريقي الدولي و الذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي :- 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء .

لجنة الاشراف :

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة في البند الحادى عشر من النشرة.

حصة البنك المؤسس في الصندوق :

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك العربي الإفريقي الدولي عند فتح باب الاكتتاب ويجب الا يقل عن 2 % من حجم الصندوق او ما يعادلها بالعملة الاجنبية.

نشرة الاكتتاب العام :

هي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 435 بتاريخ 25/8/2016 والمنشورة في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار.

اكتتاب عام :

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة :

10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)

صافي قيمة الوثيقة :

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنسبة 55.871% من القيمة الاسمية للوثيقة. سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل اسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفي داخل فروع البنك

المستثمر:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ويسي حامل الوثيقة

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوى الملاء المالية وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية .

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وأمين الحفظ والمستشار القانوني وشركة خدمات الادارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي اي من الأطراف السابقة وأي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق .

الاستثمارات:

هى الأوراق المالية التى يتم استثمار اموال الصندوق فيها طبقا للسياسة الاستثمارية للصندوق وهى ادوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزنة والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى بالاضافة الى الاسهم المدرجة في البورصة المصرية .

الادوات المالية:

هى ادوات الدين المالية المتوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزنة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى. وغيرها من الأدوات المالية المشابهة

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13. ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق وأصول والتزامات الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة .

حماية رأس المال:

حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب لأول مرة او حماية القيمة الشرائية للوثيقة المصدرة شهريا شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب / الشراء .

حيث سيتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى 25% من أموال الصندوق للاستثمار في الاسهم ويتم الاحتفاظ بباقي الاموال في أدوات الدخل الثابت ، على ان يتم تحويل الاموال المستثمرة في الاسهم الى أدوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ 20% من القيمة المشتراه بها ، وفي جميع الاحوال سيتم تحويل اى زيادة في قيمة الاموال المستثمرة في الاسهم الى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الاقصى المستثمر في الاسهم .

شركة خدمات الادارة:

شركة "كاتليست" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الرابع عشر من النشرة.

أمين الحفظ:

بنك مصر و الذى تأسس في مصر عام 1920 ومركزه الرئيسى 151 شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 والذي تم التعديل عليه بالمرحلية من المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية

استرداد الوثائق :

هو حصول صاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) علي كامل قيمة أو جزء من الوثيقة / الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة والمحسوبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في نهاية يوم العمل المصرفي الاخير من كل أسبوع (في مصر) من كل شهر وذلك بناء على الطلب المقدم من المستثمر وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند رقم (18) من النشرة وذلك من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو البنك العربي الافريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

اتفاقيات إعادة الشراء :

اتفاقيات تتم بين مالك أذن الخزنة وطرف آخر يرغب في استثمار سيولته النقدية في أذن الخزنة لمدة محددة وذلك بهدف شراء الورقة المالية من المالك الأصلي بغرض إعادة الشراء له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .

المصاريف الادارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادهما مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (23) الخاص بالأعباء المالية.

البند الثاني : مقدمة واحكام عامة

- يعترف البنك العربي الإفريقي الدولي انشاء صندوق استثمار يتم استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية للصندوق (بند رقم 6) وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية .
- يلتزم البنك بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات و أصول الصندوق .
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و بعد صدور موافقة من الادارة المختصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك اعتماد محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق اذا تطلب التعديل ذلك .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي "اللغة العربية" .
- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق .
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات و تحت مسئوليتهم .
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق :

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو أحد الأنشطة المرخص للبنك العربي الإفريقي الدولي مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 191/3 بتاريخ 2015/8/12 و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 730 بتاريخ 2016/8/28 علي انشاء الصندوق .

نوع الصندوق :

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

حجم الصندوق :

يصدر الصندوق 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 10 (عشرة) جنيهات مصرية

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري :

موافقة البنك المركزي المصري رقم 191/3 بتاريخ 2015/8/12 والتي تم تجديدها بتاريخ 2016/08/11

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 730 بتاريخ 2016/12/7

تاريخ بدء مزاولة النشاط :

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية .

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق :

مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ 2016/12/07.

عملة الصندوق :

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول و الخصوم للصندوق و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق ، و كذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية للصندوق .

المستشار القانوني للصندوق :

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056-27927056

أمين الحفظ :

بنك مصر

العنوان: 151 شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة

لجنة الإشراف علي الصندوق :



البند الرابع : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر الاستثمار في كل من الاسهم وأدوات الدخل المالية ذات العائد الثابت مع الأخذ في الاعتبار حماية قيمة الوثائق المشتراة شهريا بعد عام من تاريخ كل اكتتاب / شراء في الصندوق من خلال استثمار الغالبية العظمى من الاموال المستثمرة في أدوات العائد الثابت واتباع سياسة المفاضلة ما بين الاستثمار في الاسهم المدرجة في البورصة المصرية وادوات الدخل المالية ذات العائد الثابت على ألا تزيد نسبة الاستثمارات في الاسهم عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق. طبقا لألية حماية رأسمال الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة، ويسمح بالشراء والاسترداد الاسبوعي طبقا للبند (18) من هذه النشرة.

البند الخامس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف اثناء فترة الاكتتاب:

50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة ، قيمة الوثيقة الاسمية (عشرة جنيهات).

- يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب.

أ- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ التأسيس ، و يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس 5,000,000 وثيقة (خمسة مليون وثيقة) يكتتب البنك في 500,000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بمبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) و يطرح الباقي علي الجمهور للاكتتاب العام و تقيد بإسم المكتتب في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد وهو البنك العربي الأفريقي الدولي ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة بادارة سجل حملة الوثائق الذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيهات مصرية .

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية و لا يجوز تداول حقوق الوثيقة بالشراء و البيع بين أصحابها.

ويجب علي مدير الاستثمار أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحيث لا تقل عن 5% من صافي أصول الصندوق طبقاً للسياسة الاستثمارية وذلك للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة و للوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب .

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

البنك العربي الأفريقي الدولي وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

البند السادس : السياسة الإستثمارية للصندوق

إستراتيجية الإستثمار ومدة حماية رأس المال:

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق طبقاً لقيمة الوثيقة وقت الاكتتاب / الشراء (شرط عدم الاسترداد قبل مرور عام على الاكتتاب / الشراء) مع امكانية تحقيق عائد متوسط على الاموال المستثمرة وذلك بعد مرور عام من تاريخ اكتتاب / شراء حامل الوثيقة في الصندوق من خلال اتباع الية حماية رأس المال المشار اليها في هذا البند، مع استثناء الوثائق المشتراه خلال العام الاخير من عمر الصندوق من ضمان رأس المال
- يحتفظ مدير الاستثمار بحد ادنى من السيولة بنسبة 5% من صافي أصول الصندوق يتم استثمارها في ادوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب

- ويقوم مدير الاستثمار باعداد دراسات عن اوضاع الاقتصاد الكلى وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها ، وسيتم حماية رأس المال عن طريق السياسة الاستثمارية مع التزام مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وفى هذه النشرة .

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار اموال الصندوق :

أ- ضوابط استثمارية عامة :-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالجنيه المصرى.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وتلتزم لجنة الاشراف عى الصندوق بناء على تقرير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

ب- النسب الاستثمارية :

1. إمكانية استثمار حتى 25 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء اسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية .
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
3. إمكانية استثمار حتى 25% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء سندات الخزنة
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء سندات الشركات عن 20% من الأموال المستثمرة فى الصندوق مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المعمول به وفقا للهيئة العامة للرقابة المالية وهو-BBB على أن يكون صادر من احدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.
5. امكانية شراء وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التى يشترك مدير الاستثمار فى إدارتها ماعدا الصناديق النقدية على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق تستثمر فيه
6. إمكانية استثمار حتى 90% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء اذون الخزنة.
7. ألا تقل الاموال المستثمرة فى سندات واذون الخزانه و الاسهم ووثائق صناديق الاستثمار مجتمعين عن 20% من استثمارات الصندوق

ج- آلية حماية رأس المال :

- يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى 25% من أموال الصندوق للاستثمار فى الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ويتم الاحتفاظ بباقي الاموال فى أدوات الدخل الثابت ، على ان يتم تحويل الاموال المستثمر فى الاسهم الى أدوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ 20% من القيمة المشتراه بها ، وفى جميع الاحوال سيتم تحويل أى زيادة فى قيمة الاموال المستثمرة فى الاسهم الى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الاقصى المستثمر فى الاسهم
- الضوابط الاستثمارية فى ضوء احكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- 1- يجب ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.

- 2- يجب ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- يجب ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة. ووفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، وبمراعاة حكم البند 6 من هذه المادة.

البند السابع : المخاطر

تجدر الإشارة إلى ان طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق ، لذلك يجب على كل من يريد ان يستثمر أمواله في صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر ، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناءً على ذلك .

المخاطر المنتظمة :

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن ان يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت أو المتغير بالإضافة إلى ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق بما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة .

المخاطر غير منتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة لجهة ما ، وبسبب أي ظروف تحدث قد تعجز هذه الجهة عن سداد التزاماتها . وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار بأستثمار غالبية الأموال في أدوات الدين قصيرة الأجل الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادي حدوث مثل هذه المخاطر .

مخاطر تغير أسعار الفائدة :

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة على الأوراق المالية مما ينتج عنه تغير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة . وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من أعلى عائد ممكن . وتجدر الإشارة إلى ان مدير الاستثمار من ذوي الخبرة الكبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناءً على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها ، مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لتغيرات السوق .

مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملة الأجنبية :

تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة الأدوات المقيدة بالعملة الأجنبية وحيث ان عملة الصندوق بالجنه المصري كما ان كافة استثمارات الصندوق ستكون بالعملة المصرية فان تلك المخاطر قد تكون منعدمة .

مخاطر عدم التنوع :

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها . وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث ان اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 تنص على ألا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 15% من اجمالي أموال الصندوق .

مخاطر المعلومات :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للاحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة .
وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الاسواق التي تتمتع بدرجة عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة وتنوع الاستثمارات بحيث يحقق التوازن بين المخاطر والعائد .

مخاطر الارتباط :

هي ارتباط اسعار الاوراق المالية ببعضها في احد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر احد الاوراق المالية الى انخفاض اسعار بعض او كل الاوراق المالية في نفس القطاع او في قطاعات اخرى .
كما تنص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار في اى قطاع من القطاعات لا يتجاوز 25% من حجم اموال الصندوق الموجهة للاسهم مما قد يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب او بالايجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية ما قد يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية .
ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو دراسة مدير الاستثمار لتلك التغيرات والتأقلم معها ومحاولة الاستفادة منها .

مخاطر التقييم :

وهي المخاطر التي تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة . وتتولى شركة خدمات الادارة تقييم قيمة الوثيقة يوميا طبقا للمعايير المحددة بالاحكام المنظمة لذلك ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق وهما من المكاتب ذوى الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر العائد :

الجدير بالذكر بانه يمكن للصندوق عدم تحقيق اى عائد للمستثمر بعد مرور عام من اكتتاب المستثمر في وثائق الاستثمار وذلك اذا خسر الصندوق الجزء المستقطع من اموال الصندوق المستثمرة في الاسهم .

البند الثامن : اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء

- 1- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي بنشر ملخص واف للتقارير المالية طبقا للمادة (6) من القانون 95 لسنة 1992 و هي التقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية و تقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار بشرط ان تصدر إحدهما علي الاقل باللغة العربية .
- 2- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي ومدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات اسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .
- 3- تقوم شركة خدمات الادارة بإعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وإصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقب الحسابات .
- 4- يتم موافاة الهيئة كل ستة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله معتمدة من مراقب حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها . وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية .
- 5- يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ الملتزم من البنك لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية طبقا لالية حماية رأس المال .

البند التاسع نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب (شراء) واثاق منهم في الاستفادة من مزايا الصناديق التي تحي رأس المال مع السعي نحو تحقيق عائد على الاموال المستثمرة تناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحففظته ، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق . ويجب ان يتوقع العميل عدم تحقيق عائد خلال فترة استثماره في الصندوق في حالة خسارة الجزء المستثمر في الاسهم (أو في حالة انخفاض العائد المقرر على السندات وأذون الخزنة،

أو في حالة تحقيق الاسهم لخسارة تعادل العائد على ادوات الدخل الثابت) ولكن بدون خسارة المبالغ المستثمرة في الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة

على سبيل المثال :-

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر والتي تتمثل في عدم تحقيق عوائد على رأس المال .
- شركات التأمين وصناديق المعاشات .
- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال .
- المستثمر الذي لا يفضل المجازفة ويرغب في استثمار جزء من امواله في سوق الاسهم مع حماية رأس المال .

البند العاشر: اصول وموجودات الصندوق وإمسك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- مع عدم الاخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وطبقا للمادة (176) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، فإن اموال الصندوق و استثماراته وانشطته ستكون مستقلة و مفترزة عن اموال البنك العربي الافريقي الدولي .

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

- طبقا لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 فإنه لا يجوز لورثة حامل الوثيقة او لدائنيه - بأية حجة كانت - ان يطالبوا بوضع الاختام علي دفاتر الصندوق او ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها او ان يطلبوا قسمته او بيع أمواله جملة لعدم امكان القسمة ، و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق .

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

- يتم معالجتها طبقا للبند رقم (22) من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله

- يتولى البنك العربي الافريقي الدول بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات، عن طريق إمسك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- كما يلتزم بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 .

- يقوم البنك بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .

- تلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا القدر المجنب والمكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه مصري مقابل 500 ألف وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه مصري للوثيقة الواحدة .

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

أسس البنك العربي الافريقي الدولي في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء وبفرض القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي وفروعه في كل جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات ولبنان .

هيكل مساهمين الجبة المؤسسة:

49.37%	مصري	البنك المركزي المصري
49.37%	كويتي	الهيئة العامة للاستثمار
1%	عراقي	مصرف الراجحي
0.10%	اردني	وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية
0.06%	جزائري	البنك المركزي الجزائري
0.05%	سعودي	بنك الجزيرة جدة
0.05%		مساهمين اخرون وافراد

مجلس إدارة الجبة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الاعضاء التالي اسماؤهم:

السيد الاستاذ / أسامة الفريح	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الأستاذ / تامر خليفة	عضو - مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة / سارة طارق الصانع	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / أحمد أشرف على كجوك	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري
الأستاذ / فجعان العدساني	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / خالد الذريان	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذة / منى السيد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري

المفوض من مجلس إدارة الجبة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

لقد فوض مجلس إدارة الجبة المؤسسة الأستاذة / محاسن الحديدي - في التعامل مع الهيئة في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجبة المؤسسة:

قامت الجبة المؤسسة (البنك العربي الإفريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق استثمار أخرى بينها كالتالي:

- 1- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي بالجنية المصري "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2008.
- 2- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2006.
- 3- صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنية المصري "جنور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2011.

الممثل القانوني للجبة المؤسسة:

السيد الاستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي - بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس إدارة الجبة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:-

- التوقيع على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تشكيل لجنة المراقبة على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو

تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

الالتزامات العامة للجبة المؤسسة:

1. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والافراد.

2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي

تحتفظ العملاء على الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.



3. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند اقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً. وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق . طبقاً للالتزامات والشروط المحددة بالبند (24) من هذه النشرة .

الالتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقاً لللائحة التنفيذية:

- 1- الالتزام بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى للجهة المؤسسة أو ودائع العملاء وعليه إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
- 2- الالتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقب حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 3- الالتزام بنشر ملخص وافٍ للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.
- 4- الالتزام بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الاعلان عنها في جميع فروع الجهة المؤسسة ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.
- 5- الالتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الادارة لاعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة في المادة (167) من اللائحة التنفيذية حيث يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
- 6- الالتزام بالقيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة (158) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية . ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الإخلال بمسئولية مجلس إدارة البنك المؤسس عن أعمال هذه اللجنة ،

وأسمائهم كالتالي:

الأستاذة / محاسن الحديدي	رئيس لجنة الإشراف
الأستاذ / مجدي حسن	عضو لجنة الإشراف - مستقل
الأستاذ / محمد الشريبي	عضو لجنة الإشراف - مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كلا من :- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وصندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنيه

المطهر جندور

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها .
- تعيين أمين الحفظ .
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد تزويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق .



- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالمسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 .
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين

السيد/ محمد إبراهيم فتح الله

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

سجل المحاسبين والمراجعين رقم 18860

سجل مراقب حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية 384

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستقائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

كما يلتزم مراقب الحسابات بالآتي :

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

إجراء فحص شامل علي القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما

أمكنه المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

يكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإصدار تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال في وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربي الإفريقي الدولي مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومسجلة بسجل تجاري جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومصرخ لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

الشكل القانوني لمدير الاستثمار:

شركه العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات - مملوكة من قبل شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة وهي ذراع الاستثمار للبنك العربي الافريقي الدولي .

89.5% شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة

10.45% صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي

0.05% البنك العربي الافريقي الدولي

يشغل الأستاذ / عمر العادل محمد منصب رئيس مجلس الإدارة

يشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب .

ويمثل مجلس إدارة الشركة كل من :

السيدة الأستاذ / عمر العادل محمد عبد الفتاح رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد العضو المنتدب

السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام عضو مجلس إدارة

السيدة الأستاذة /مي عادل احمد رفعت عضو مجلس إدارة

خبرات الشركة :

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات إدارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) الخ .

تقوم شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور".
3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
4. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
10. صندوق استثمار الفنار النقدي.
11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والاسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
12. صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.

• الإصدار الأول "فرص".

• الإصدار الثاني "شريعة".

صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي"

صندوق استثمار جسر للاستثمار في الاسهم- ذو العائد التراكمي

صندوق استثمار العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة BOND \$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.

بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار: طبقا للمادة (183ك24) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 تم تعيين مراقب داخلي و هو :-

الأستاذ / هاني محسن ابراهيم

العنوان : 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

تليفون : 27926825



التزامات المراقب الداخلي :

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين كلا من الأستاذة / ميران العوضي والأستاذة / شيماء النمر مديري لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة .
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته .
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن .

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

1. بذل عناية الرجل الحريص في ادارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديريه او العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها أو ان تكون له مصلحة من ايه نوع مع الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية .
2. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقاً للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية .
3. بذل عناية الرجل الحريص على توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى ادارتها بطريقه عادله .
4. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
5. عدم مزاوله اى اعمال مصرفيه باسم الصندوق ، وبصفه خاصه لا يجوز له اقراض الغير او كفالته في الوفاء بديونه .
6. مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
7. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافيه عن الاوراق الماليه التي يستثمر الصندوق امواله فيها والاستثمارات الاخرى طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، واي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
8. توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك العربي الافريقي الدولي طبقاً لمواعيد الاسترداد المقررة في هذه النشرة.
9. موافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق .
10. يجوز لمدير الاستثمار ان يفترض باسم الصندوق طبقاً لشرط الاقتراض الواردة بالبند (24) من هذه النشرة
11. يخط و فك الودائع البنكيه وفتح و غلق الحسابات و شراء وبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنك العربي الافريقي الدولي او لدى اى بنك اخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبه صادرة من مدير الاستثمار .
12. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .
13. التزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
14. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
15. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
16. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه و العاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها ولا يجوز اجراء أي تعاملات الا بعد مراعاة كافة الشروط والاجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2014 /69
17. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .



م. هـ

18. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها .
19. إزالة اسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة 183/ مكرر (19) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ، و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس إدارة الصندوق كتابيا في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمة لإزالتها .
20. يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص .

كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلي :

1. القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره القيام بها .
2. استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد أو الصناديق القابضة .
3. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
4. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الأيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه .
5. الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للشروط الواردة بالمادة (160) من اللائحة التنفيذية والبنود (24) من هذه النشرة .
6. إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات و الاتعاب .
7. الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه علي كسب ميزة من العمليات التي يجريها .
8. أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
9. استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر) أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
11. شراء أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
12. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .

تجنب تعارض المصالح (المادة 172)

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله .
 - يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .
 - يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق .
 - يلتزم بالإفصاح عن أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء .
 - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق وذلك وفقاً للمادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018
- تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق
- ٢- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر أمواله في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية :-

1. تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق .
2. امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة .
3. لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي " جارد "
4. بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الواردة في مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) .

5. يقوم مدير الاستثمار أو أي من العاملين لديه أو أي من الأطراف المرتبطة المعرفة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها أو المشتراه والمصدرة من صناديق البنك بتقديم طلب الاسترداد للجهة متلقية طلبات الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلب الاسترداد بفترتين استرداد على الأقل على أن تلتزم تلك الجهة بالأقل مدة تقديم الطلب عن فترتين استرداد حتى يتم تنفيذ طلب استرداد الوثائق المكتتب فيها بواسطة مدير الاستثمار بذات الشروط الواردة بالنشرة .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكافئة في 44 شارع لبنان -المهندسين - الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة .

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسدة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة 2010.

السجل التجاري:

سجل تجاري رقم 250552

هيكل مساهمين شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتيز القابضة	159500	79.75%
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	20%
نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	0.125%
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%

يتشكل مجلس إدارة شركة/ كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار على النحو التالي:

الاسم	الصفة
الدكتور/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذة / مروة احمد رمضان المالكي	العضو المنتدب
الأستاذ/رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة

يقف كلاً من اللجنة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات الإدارة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة

المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21 .

وتلتزم شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي:

1. اعداد بيان يومي يحدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون، وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 عليه فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة .

2- البنك متلقى الإكتتاب :

يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب و هو البنك العربي الافريقي الدول وفروعه المنتشرة في جمهوريه مصر العربية و خارجها .

3- الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد اقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .

4- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب :

يتم تلقي الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين بمصريتين واسعى الانتشار لنشره الاكتتاب ولده شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 أيام (عشرة ايام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب .

5- حامل الوثيقة :

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد .

6- القيمة الاسمية للوثيقة :

10 جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية) .

7- **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :** يجب علي كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ، ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالمستثمر لدى البنك العربي الإفريقي الدولي. على ان يتسلم المستثمر ايصال يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة .

8- **مصاريف الاصدار:**

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق .

9- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية .

تغطية الاكتتاب

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% و علي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة (1992) .
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغه 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقه وجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم المادة (157) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود 50 مثل المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري .
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن 50 مثل عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما إكتتب به . وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .
- يتم موافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة ، تحدد الجهة المؤسسة (البنك) ممثلة في الحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة (البنك) مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقاً لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار .
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق .

8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته .
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .
10. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (9,8,7,6,1) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الثامن عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب واسترداد وشراء الوثائق

أولاً: شراء الوثائق (أسبوعي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك العربي الافريقي الدولي وذلك حتى اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الشراء القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لبعض أو جميع وثائق الاستثمار المملوكة له يومياً حتى اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك العربي الافريقي الدولي بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي الاخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل مصرفي تالي من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم اثبات عملية استرداد وثائق الاستثمار بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- يجوز للجنة الإشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدي ملائمة مده الوقف أو نسبه الإسترداد لحاله الاستثنائية التي تبرره .

حالات وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ، فانه يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الموقف وكانت مصلحة الوثائق تتطلب ذلك وذلك بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد اعتماده من الجهة المؤسسة والحصول على موافقتها
- وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي :-

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج .
2. عجز شركة الادارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها .
3. انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط المفاجئ في اسعار هذه الاوراق بما سيؤدى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة .
4. حالات القوة القاهرة .
5. يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية أو غيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى .

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

حساب قيمة الوثيقة

تتولى شركة خدمات الادارة حساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية

والضوابط الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة المنظمة لذلك الشأن :-

(مجموع اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات + عدد الوثائق القائمة)

وفيما يلي توضيح تفصيلي لها :-

أ- إجمالي القيم التالية :

1. إجمالي النقدية بخزنة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد .
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي :-
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على اساس اخر قيمة استردادية معلنة .
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء .
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتي اخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون و حتي يوم التقييم . ويتم تسعيرها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير المحاسبية المصرية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة .
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر الأصول مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد .
2. حسابات البنوك الدائنة و المخصصات التي يتم تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك العربي الأفريقي الدولي و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
4. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الأخرى اللازمة لبدء الصندوق سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العربي الأفريقي الدولي .

سياسة اهلاك الاصول :

لا يقوم البنك بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ، ويتم استهلاك المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

البند العشرون : الافصاح الدوري عن المعلومات


المركز الأفريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الدوري في الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي :-

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
- 4- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

- 5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على أن تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بـ:

- 1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- 2- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- 3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.
- 4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:

استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة

حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 4- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

- 2- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

3- نشر ملخص وافي للقوائم المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

أربعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق

- 1- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد ، الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق
- 2- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ الإفصاحات للهيئة :

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة .
- تلتزم لجنة الاشراف و امين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية . (المادة 163-9)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة . (المادة 171)

البند الحادى والعشرون : ارباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن الارباح على الاخص الإيرادات التالية :-

- 1- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- 2- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) و اى عوائد اخرى مستحقة عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- 3- الأرباح الرأسماليه المحققه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
- 4- الأرباح الرأسماليه الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

ويخصم :

- 1- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
- 2- الخسائر الرأسماليه المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- 3- المصروفات الادارية .
- 4- اتعاب مدير الاستثمار و البنك المؤسس و أي اتعاب اخرى .
- 5- المستحق لمراقب الحسابات و المصروفات الأخرى علي الصندوق .
- 6- مصروفات التأسيس و التى يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبه .



لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقه يومى تراكى .

البند الثانى والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

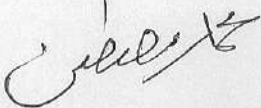
طبقاً للمادة (175) من الفصل الثانى من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ينقضى الصندوق في الحالات التالية :-

- انتهاء مدته .

- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله ، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه .

- لا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم اخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة .

- تسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .



MH

البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

عمولات الجربة المؤسسة

يستحق البنك العربي الافريقي الدولي اتعاب قدرها 0.5 % سنويا من صافي اصول الصندوق تجنب وتحسب يوميا وتدفع للبنك في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.1% سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحسب يومياً وتجنب وتدفع في آخر كل شهر.

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اعقاب بواقع 0.5 % سنويا من صافي اصول الصندوق تجنب يوميا وتدفق لمدير الاستثمار في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاعقاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب خدمات الادارة

- تستحق شركة خدمات الادارة نظير تقديمها خدمات ادارة الصندوق بواقع (0.015%) سنويا من صافي اصول الصندوق وتحسب وتجنب وتدفع في اخر كل شهر . على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

- اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق

تقدر اتعاب شركة خدمات الإدارة ب 10000 جم (عشرة الاف جنيهها مصرية) سنويا نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.

مصروفات اخرى تتمثل في:

- أتعاب مراقب الحسابات
 - تقدر اتعاب مراقب الحسابات بـ 85,000 جنيه مصري (خمسة وثمانون ألف جنها مصريا) سنويا.
 - المصاريف الادارية بحد أقصى 1 % سنويا من صافي حجم أصول الصندوق.
 - اتعاب المستشار القانوني
 - يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانوني بواقع 10,000 جنيه (عشرة الاف جنها مصريا) سنويا.
 - اتعاب المستشار الضريبي
 - تقدر اتعاب المستشار الضريبي بـ 22,000 جنيه مصري (اثنان وعشرون ألف جنها مصريا) سنويا.
 - أتعاب خدمات مهنية أخرى
 - يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنها مصريا) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.
 - مكافأة أعضاء لجنة الاشراف بقيمة 2000 جم سنويا لكل عضو تدفع بشكل ربع سنوي.
 - المكافأة السنوية لمقرر لجنة الاشراف على الصندوق لتصبح 1000 جم سنويا تدفع بشكل ربع سنوي.
- المادة ١٠ - تمويل العمليات ومصرفيات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.**
- يتحمل الصندوق اي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية او ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق
 - المكافأة السنوية للممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق بمبلغ 1000 جم (ألف جنيه مصري).
- وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 235.000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 2.015% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واي اعباء مالية اخري متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي الإقتراض بضممان الوثائق من البنك العربي الإفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الإقتراض الساربه بالبنك العربي الإفريقي الدولي .

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئول الاتصال

• الجهة المؤسسة: البنك العربي الإفريقي الدولي - إدارة صناديق الإستثمار

العنوان: 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي (11516) القاهرة

تليفون: 02/27928752

فاكس: 02/27928753

بريد الكتروني: melhadidy@aaib.com

موقع الانترنت: www.aaib.com

• مسئول الاتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

الوظيفة / العضو المنتدب - تليفون: 27926825

المقر الرئيسي / شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة وانها لا تخفى اى معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب ، الا انه يجب على كل شخص او جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب اهداف هذا الشخص او الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذه الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة .

عن مدير الاستثمار

الاسم: محمد مصطفى محمد

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

عن البنك العربي الإفريقي الدولي

الاسم: محاسن الحديدي

الصفة: مدير ادارة الصناديق

التوقيع:

البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك العربي الإفريقي الدولي المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع اى من البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي او اى من الجهات الاخرى واطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بعدم تحميل الصندوق اى اعباء اضافية بسبب هذه الاتفاقيات .

البند الثامن والعشرون: أحكام عامة

أ- تجوز بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .
ب- في حالة نشوب اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي ومدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
ت- تجدر الإشارة الى ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار لها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق ، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر ، و من ثم بناء قراره باستثمار

ث- أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .

ج- و يترتب حتماً علي الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .

و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات



نشرة تجارده محدثة (2026)

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي" جارد" وأشهد بانها تتماشى مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتها وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مني بذلك.

مر اقب الحسابات:

محمد ابراهيم فتح الله - مكتب المحاسبون المتحدون
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
سجل المحاسبين والمراجعين رقم 18860
سجل مراقب حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية 384
العنوان: مبني رقم (11/ج/4) تقسيم الأسلكي - المعادي الجديدة - القاهرة
تليفون: 022511100-022516585
فاكس: 0225165685

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتاب صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون موق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكتيبات التعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وقد منحت هذه الشهادة منا بذلك .

المكتب: شركة الشريف للإستشارات و المحاماه
الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التلفون: 27927056-27927057

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (435) بتاريخ 2016/8/25 علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس إتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر وأول قدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .

خالد

